

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض

وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص

عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون

مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ،

للصالح العام ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

| م | المديرية | الجمعية الأهلية | رقم القيد |
|---|----------|---|----------------|
| ١ | مركزى | جمعية بركة وحياة للرعاية والتنمية المجتمعية | ٢٠٢٢ لسنة ١٠٥٠ |
| ٢ | أسوان | جمعية المسلم الصغير بعنابة لتنمية المجتمع | ١٩٨٦ لسنة ٣٥٢ |
| ٣ | دمياط | جمعية تنمية المجتمع المحلي بالجوراتى | ١٩٦٧ لسنة ٤٧ |
| ٤ | | جمعية تنمية المجتمع المحلي بميت الكولي عبد الله | ١٩٦٦ لسنة ٧ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣- إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي

تقوم عليها .

٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها

نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج